



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021
يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

ان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- يقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، لا سيما المواد 31 و 125 و 132 و 135 و 139
و 154 و 155 منه،

- ويفتقر القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،

- ويفتقر القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمتعلق بالولاية،

- ويفتقر المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة
2021 و المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- ويفتقر المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة
2021 و المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 125 و 132 و 135 و 139 و 154 و 155، من الأمر
رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون
العضوی المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار الى تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت
و سيرها.

الفصل الأول

أحكام تتعلق بمكتب التصويت

القسم الأول

تشكيلة مكتب التصويت

المادة 2: يتشكل مكتب التصويت من خمسة (5) أعضاء أساسين وعضوين (2) إضافيين.
الأعضاء الأساسيون:

-رئيس،

-نائب رئيس،

-كاتب،

-مساعدين اثنين.

المادة 3: يعد منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت، ويوزع الهيئة الناخبة عليها.

المادة 4: يعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكتب التصويت ويستخرون بمقرر من منسق المندوبية الولاية أو من منسق مندوبيه الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حسب الحالة، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وفق الشروط المحددة بموجب المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه.

المادة 5: تعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت، يوم الاقتراع، في مكتب التصويت وتودع لدى رئيس مركز التصويت.

القسم الثاني

سير مكتب التصويت

المادة 6: يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتتأكدوا، قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية المبينة أدناه:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقاً تعريفياً، ومجهر بقليين (2) مختلفين،

- عازل واحد أو أكثر،
- ختم واحد(1) ندي يحمل عبارة «انتخب (ت)»،
- ختم واحد(1) ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة"،
- طوالات بعدد كاف،
- سلة مهملات في كل عازل،
- علبة الحبر الفسفوري لوضع بصمة الناخب،
- مادة تشميع،
- لوازم المكتب (سيالات وأقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل" ومادة تصنيق أو حاشيات تصنيق)،
- مصايبغ غازية وان تعذر ذلك، علب من الشموع،
- ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز، عند الاقتضاء،
- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والاختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

المادة 7 : يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا أيضاً، قبل بدء الاقتراع من :

- قفل الصندوق الشفاف بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنًا،
- وجود أوراق التصويت لكل مرشح بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،
- وجود أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،
- وجود أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف،
- وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف،

- أن قائمة التوقيع المصدق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،
- ويتأكدون من توفر:

- * الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكلات،
- * نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت،
- * نسخة من قائمة ممثل قوائم المرشحين .

المادة 8: يمتنع رئيس مكتب التصويت بسلطة الضبط داخل مكتب التصويت ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع.

وفي حالة طرد شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويلحق به حضر الفرز.

المادة 9 : يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت.
ويكلف على الخصوص، بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الحتم الندي "انتخب (ت)" أو "صوت بالوكلالة"، ويسهر على وضع الناخب بصيغته وغضن سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكلالة، في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.

المادة 10: يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي:

- التحقق من هوية الناخب،
- التعرف على إسم الناخب في قائمة التوقيعات،
- تسليم أوراق التصويت والظرف للناخب.

ويكلف كاتب مكتب التصويت أيضا، بحساب عدد المصوتيين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت.

المادة 11: يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والنهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب.

ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

المادة 12: يمكن رئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت.

المادة 13: مع مراعاة أحكام المادتين 134 و135 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، يدوم الاقتراع يوما واحدا، ويفتح على الساعة (8) صباحاً ويختتم على الساعة السابعة (7) مساءً.

المادة 14: طبقاً لأحكام المادة 132 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموقعة
10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، يمكن لرئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبي
الولائية للسلطة المستقلة أن يقر بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة تقديم إفتتاح
الاقتراع بإثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، وعند الاقتضاء، تأخير توقيت غلق مكاتب
التصويت على ألا يتجاوز الثامنة (8) مساء.

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات والمندوبيات المعنية
تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة.

المادة 15: لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين (2) إثنين، على الأقل،
من مكتب التصويت من بينهما الرئيس، وتتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية.

المادة 16: يفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن الصندوق
الشفاف مغلق بقفلين (2) مختلفين، تكون مفتاح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والأخر عند
المساعد الأكبر سنا.

المادة 17: يجب على الناخب أن يثبت هويته، ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات.

المادة 18: يأخذ الناخب شخصياً ظرفاً ونسخة من أوراق التصويت، وبعد تأكيد رئيس مكتب
التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل، ودون أن
يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره.

المادة 19: يأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه
لا يحمل إلا ظرفاً واحداً.

المادة 20: يقدم الناخب، بعد إدخاله الظرف في صندوق الاقتراع، بطاقة الناخب الخاصة به لتدمغ
بختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)"، ويضع بصمة إصبعه قبلة اسمه ولقبه بعد أن غطس سبابته
اليسرى في الحبر الفوسفورى للإشهاد على تصويته، كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب.

المادة 21: يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق
الاقتراع أن يستعين بشخص يختاره ليساعده على ذلك.

المادة 22: في حالة التصويت بالوكالة، يقوم الوكيل بنفس العملية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، ويضم بالسبابة اليمني بعد غطسها في الحبر الفوسفورى للإشهاد على هذا التصويت.

المادة 23: تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز.
تدمغ بطاقة ناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".

المادة 24: يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع.

القسم الثالث

الفرز

المادة 25: تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع، وتجري كما يأتي:

- يتم وجوباً بمكتب التصويت،

- يجري دون انقطاع إلى غاية انتهاءه تماماً،

- يتم علناً ويجرى بمكتب التصويت وجوباً على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت،

- يجري تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثل المترشحين المؤهلين قانوناً.

- يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كافٍ من الفارزين،
- ويترتب على الفرز إعداد محضر محرر في ثلاث (3) نسخ أصلية يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت.

المادة 26: يصرح رئيس المكتب علناً بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت،
ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت.

ثم يسلم رئيس مكتب التصويت أو نائبه نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، مقابل وصل استلام.

كما يسلم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى منسق مندوبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله من قبل رئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام.

المادة 27: تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل ممثل مؤهل قانونا لقوائم المرشحين مقابل وصول استلام، فور تحرير محضر الفرز داخل مكتب التصويت وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

المادة 28: يتعين على رئيس مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع، الاحتفاظ بأوراق التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، وتوضع هذه الأكياس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يسمع أيضا من قلليه.

المادة 29: يتعين على رئيس مكتب التصويت إرسال نسبة المشاركة الجزئية الى رئيس مركز التصويت وفق الأوقات المحددة سابقا، ويجب أن يبلغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.

المادة 30: أعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة إليهم بوجوب الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه.

يعاقب على كل اخلال بالاقتراع صدر إما عن أعضاء مكتب التصويت، وإما عن أي عنون مسخر من السلطة مكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها، طبقا لأحكام المادة 299 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بمركز التصويت

المادة 31: يشكل وجود مكتبين (2) للتصويت أو أكثر في مكان واحد، مركزا للتصويت.

المادة 32: يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعدته أربعة (4) أشخاص يعينهم منسق المندوبية الولاية أو منسق الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي، حسب الحالـة.

يجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.

المادة 33: يكلف رئيس مركز التصويت بوضع مكاتب التصويت فعليا والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، وبهذه الصفة:

- يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت،
- يوزع الأعضاء الإضافيين حسب إحتياجات مكاتب التصويت،
- يضمن التكفل الإداري بالناخبيين،
- يضمن إعلام الناخبيين،
- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبيين الباقية،
- يجمع نسبة المشاركة الجزئية والنهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت،
- يضمن الأمن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوة العمومية، عند الاقتضاء،
- يقوم بتبيّن المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بكل مساس بشفافية وحياد العملية الانتخابية،
- يسهر على منع كل مظاهر الحملة من طرف المرشحين أو ممثلיהם داخل مركز التصويت وفي الضواحي القرية منه،
- يسهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،
- يسهر على حسن النظام في الضواحي القرية من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

المادة 34: يجب أن يكون مركز التصويت مزودا، قبل إفتتاح الإقتراع، بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت سيرا عاديا.

- وبهذه الصفة، يجب أن يزود رئيس مركز التصويت بمساعدين يتکفل كل واحد منهم بما يأتي:
- بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة،
 - بمساعدة الناخبيين وإعلامهم،
 - بجمع النتائج وإرسالها،
 - بالإمداد.

كما يزود رئيس مركز التصويت بوسائل موصلات فعالة، وسيارة للاتصال.

المادة 35: يجب على رئيس مركز التصويت وكذا الأعضاء المساعدين المذكورين في المادة 32 أعلاه أن لا يغادروا مركز التصويت إلا بعد ذهاب رؤساء مكاتب التصويت.

المادة 36: يجب أن يقوم رئيس مركز التصويت بعد انتهاء الإقتراع، باسترجاع الصناديق المشمعة ويقوم بإيصالها للمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

وتحفظ هذه الصناديق بمكان ملائم وامن على مستوى مندوبيه السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي، حسب الحالة.

كما يجب على رئيس مركز التصويت تحت إشراف المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة أن يقوم بالتعاون مع المصالح التقنية المكلفة بجرد و إسترجاع الوسائل المادية الموضعة تحت تصرفه.

الفصل الثاني

أحكام خاصة

المادة 37: يرخص لمنسيقي المندوبيات الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتحويل وتجميع مراكز التصويت، عند الإقتضاء، وبصفة إستثنائية، بمناسبة إجراء إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021 حسب الظروف المحلية.

المادة 38: يحدد المقرر المتخد تطبيقاً لأحكام المادة 37 أعلاه، قائمة البلديات المعنية، وكذا عدد مراكز ومكاتب التصويت المعنية.

يعلق المقرر في مقر المندوبية الولاية والبلدية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وفي مراكز التصويت المعنية وترسل فوراً نسخة منه إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المادة 39: يتم تصويت الناخبين وفق الإجراءات القانونية المعمول بها وعلى أساس قوائم التوقعات الخاصة بكل مركز ومكتبه الملحقين بمركز التجميع.

المادة 40: مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بعملية التصويت، يتم تنظيم مركز التصويت المجمع وفق ترتيبات تضمن سهولة العملية الانتخابية.

يمكن في هذه الحالة، وبصفة إحتياطية، طبع قوائم التوقعات الخاصة بمكاتب مراكز التصويت محل التجميع والتصديق عليها من طرف رئيس اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 41: في حالة غياب مؤطرى مكاتب التصويت وتعدى إستخلافهم يمكن إفتتاح الإقتراع بعضويين إثنين من بينهم رئيس المكتب.

وفي حالة غيابهم كلياً وعدم إمكانية إستبدالهم بمستخلفين، يمكن أن يتولى إدارة المكتب مؤطروها المكاتب الأخرى المشكلة لنفس مركز التجمع، على ألا يقل عدد مؤطري المكاتب المعنية عن مؤطرين إثنين (2) مع تعيين الرئيس الجديد للمكتب من طرف رئيس المركز.

يخطر المندوب البلدي والمنسق الولائي السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بكل تغيير يطرأ على تأثير مكاتب التصويت.

المادة 42: تم عملية فرز الأصوات وتحرير محاضر الفرز لكل مكتب على حدى، وفقاً للترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 43: في حالة غياب أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، يرخص لرئيسها بتحرير محضر الإحصاء البلدي للأصوات.

و في حالة تعذر اجتماع اللجنة بمقبرها، يمكن لها أن تجتمع في أي مقر رسمي آخر معلوم بإقليم الولاية.

المادة 44: يكلف المندوب البلدي والمنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ورؤساء اللجان الانتخابية البلدية والولائية بالتنسيق مع السلطات المحلية والمصالح المختصة بتنفيذ أحكام هذا الفصل.

المادة 45: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أفريل سنة 2021.

